في دار الحرب هل يجوز استعماله من غير اذن الامام فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه
لا باس باكل الطعام والعلف والحيوان في دار الحرب بغير اذن الامام وان خرج منه
شي الى دار الاسلام كان غنيمة قل او كثر وعن احمد رواية اخرى انه يرده الا فضل اذا
كان كثيرا ولا يرده اذا كان يسيرا وقال الشافعي ان كان كثيرا له قيمة وان كان نزرا
ففيه قولان وحكى الطحاوي عن مالك والشافعي ان ما خرج الى دار الاسلام فهو
غنيمة واختلفوا فيما اذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له فقال ابو حنيفة هو شرط يجوز
للامام ان يشترطه الا ان الاولى ان لا يفعل وقال مالك يكره ذلك وقال الشافعي ليس
بشرط لازم في اظهر القولين عنه وقال احمد هو شرط صحيح وهو من الخمس لا من
اصل الغنيمة وكذلك النفل كله من الخمس عنده واختلفوا في ان للامام ان يفضل
بعض الغانمين على بعض قبل الاخذ والحيازة واختلفوا متى اذا فضل الامام
من الغنيمة وفضل بعضهم على بعض بعد الحيازة الى دار الاسلام فقال ابو حنيفة
ومالك يصح من الخمس بعد الحيازة وقال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لا يجوز
التنفل بعد الحيازة وعن الشافعي في رواية اخرى انه يجوز واتفقوا على ان الامام مخير
في الاسارى بين القتل والاسترقاق ثم اختلفوا في الامام هل هو مخير فيهم بين الفداء
والمن وعقد الذمة فقال مالك والشافعي واحمد هو مخير ايضا فيهم بين الفدا بالمال
وبالاسارى وبين المن عليهم وقال ابو حنيفة لا يمن ولا يفادي واما عقد الذمة فقال
مالك وابو حنيفة هو مخير في عقد عليهم ويكونوا احرارا وقال الشافعي واحمد ليس له
ذلك لانهم قد ملكوا واختلفوا في الارض المفتوحة عنوة كالعراق ومصر هل تقسم
بين غانميها ام لا فقال ابو حنيفة الامام بالخيار بين ان يقسمها على غانميها وبين ان يقر
اهلها فيها ويضرب عليهم خراجا وبين ان يصرف عنها اهلها ويأتي بقوم اخرين
فينقلهم اليها ويضرب عليهم الخراج وليس للامام ان يقفها على المسلمين وقال مالك
في رواية عنه ليس للامام ان يقسمها البتة بل تصير بنفس الظهور عليها وقفا للمسلمين
ولا اختيار فيها للامام وعنه رواية اخرى ان الامام بين قسمها ووقفها لمصالح المسلمين
وقال الشافعي يجب على الامام قسمها بين جماعة الغانمين كساير الاموال الا ان يطيب
انفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا احقوقهم فيها فيترك قسمتها ويوقفها على
المسلمين

على المسلمين وقد روي عنه رحمه الله فيما حكاه عنه صاحب الشامل عنه انه قال
لا اعرف ما اقول في ارض السواد الا بظن مقرون الى علم وعن احمد ثلاث روايات
احدها ان للامام ان يفعل فيها ما يراه الاصلح من قسمتها بين غانميها او انفاقها
على جماعة المسلمين وهي اظهر الروايات والثانية لا يملك الامام قسمتها بل
تصير وقفا على جماعة المسلمين بنفس الظهور كاحدى الروايتين عن مالك
وهي اختيار عبد العزيز من اصحاب احمد والثالثة كمذهب الشافعي سوا

باب الخراج

الخراج
اختلفوا في قدر الخراج فقال ابو حنيفة في جريب الحنطة قفيز ودرهمان وفي جريب
الشعير قفيز ودرهم وقال الشافعي في جريب الحنطة اربع دراهم وفي الشعير درهمان
ولا يوخذ منها شي غير ذلك وقال احمد في اظهر الروايتين عنه في جريب الحنطة
والشعير في كل واحد منهما قفيز ودرهم والقفيز المذكور هو ثمانية ارطال بالحجازي
ويكون كل واحد منهما قفيز ودرهم والقفيز المذكور هو ثمانية ارطال بالحجازي
ويكون ستة عشر رطلا بالعراقي واما جريب النخل فقال ابو حنيفة فيه عشرة دراهم
واختلف اصحاب الشافعي فقال بعضهم فيه عشرة دراهم ومنهم من قال فيه
ثمانية دراهم وقال احمد ثمانية دراهم فاما جريب الكرم فقال ابو حنيفة واحمد عشرة
دراهم واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال فيه ثمانية دراهم ومنهم من قال بل
عشرة دراهم فاما جريب الشجر والقصب وهو الرطبة فقال ابو حنيفة فيه خمسة
دراهم وقال الشافعي واحمد فيه ستة دراهم فاما جريب الزيتون فقال الشافعي
واحمد فيه اثنا عشر درهما واما ابو حنيفة فلم يوجد عنه نص في تقدير الواجب
على جريب الزيتون بل على ما تحمله الارض على وجه لا يزيد على نصف الداخل فقال
مالك ليس في ذلك جميعه تقدير بل المرجع فيه الى قدر ما تحتمله الارض من
ذلك لاختلافها في حواصلها يجتهد الامام في تقدير ذلك مستعينا عليه باهل الخبرة
به واختلافهم في هذا انما هو راجع لاختلاف الروايات عن عمر ابن الخطاب امير المومنين
رضي الله عنه فانهم كلهم انما عولوا في ذلك على ما وضعه قال الحميدي اصح حديث
روي في ارض السواد على حديث شعبة عن عمرو بن ميمون فيما رواه عنه جعفر ابن محمد
قال الوزير واختلاف الروايات فيه كلها صحيح وانما اختلفت لاختلاف النواحي والله اعلم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)